

إحكام الأحكام

الحديث 282 : من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس الخ .

الحديث الثالث : عن أبي هريرة B قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول [من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره] .

فيه مسائل الأولى : رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس أو الموت فيه ثلاثة مذاهب الأول : أنه لا يرجع إليه في الموت والفلس وهذا مذهب الشافعي والثاني : أنه لا يرجع إليه لا في الموت ولا في الفلس وهو مذهب أبي حنيفة والثالث : يرجع إليه في الفلس دون الموت ويكون في الموت أسوة الغرماء وهو مذهب مالك